فصل .

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون لحديث : [رفع القلم عن ثلاثة] .

والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر أو مرض لايرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبر أو نصف صاع من غيره [لقول ابن عباس في قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية } [البقرة : 184] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم] رواه البخاري [والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا] رواه أبو داود .

وشروط صحته ستة : الإسلام فلا يصح من كافر .

وانقطاع دم الحيض والنفاس لما تقدم في بابه .

الرابع : التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده قياسا على الصلاة .

الخامس : العقل لأن الصوم الإمساك مع النية لحديث : [يدع طعامه وشرابه من أجلي] فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه .

لكن لو نوى ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار فأفاق منه قليلا صح صومه لوجود الإمساك فيه قال في الشرح : ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف بخلاف المجنون ومن نام جميع النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية .

السادس : النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة أن النبي A قال : [من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له] رواه أبو داود .

فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب .

وكذا الأكل والشرب بنية الصوم قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم لأن ا تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها .

أو قال إن شاء ا غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء ا .

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فمفطر فبان من رمضان أجزاءه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : وهو بقاء الشهر .

ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية .

وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } [البقرة : 187] .

وقال A : [لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق] حديث حسن وعن عمر مرفوعا : [إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس أفطر الصائم] متفق عليه .

وسننه ستة : تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث أبي ذر عن النبي A قال : [لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر] رواه أحمد .

والزيادة في أعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها .

وقوله جهرا إذا شتم : إني صائم لحديث أبي هريرة مرفوعا [إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم] متفق عليه وقال المجد : إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا لأن القول المطلق باللسان .

وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم [لحديث ابن العباس وأنس كان النبي A إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم] وعن ابن عمر مرفوعا : كان إذا أفطر قال : [ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء ا] رواهن الدارقطني وفي الخبر : [إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد] .

وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لحديث أنس [كان رسول ا A يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء] رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب